

الضوابط المقاصدية

لمعرفة رتب المفاصد وتطبيقاتها

الدكتور جمال ولد البشير

كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر 1

مقدمة

لأشدّهما، يختار أهون الشرّين، إذا ضاق الأمر اتّسع، وغيرها.

ويستلزم هذا المسلك في الاجتهاد معرفة جيّدة بأنواع الضّرر وخبرة واسعة بمراتبه، وعلمًا راسخًا بمتعلّقاته؛ لأنّ التزام الأخفّ من المفاصد، ودفع الأهون منها عند الاجتماع لا يكون صحيحًا إلّا على هذا الأساس.

وهذه الدّراسة محاولة لبيان المعايير التي يُرجع إليها في معرفة رتب المفاصد؟ والموازن التي تُقاس بها من أجل دفع الأقبح فالأقبح، والأرذل فالأرذل منها عند الاجتماع وذلك من خلال العناصر التّالية:

إنّ المستقرئ لأحكام الشّريعة الإسلامية يدرك أنّ دفع المفاصد مقصد من أهمّ المقاصد في التّشريع، وهذا أمر أوضح من أن يُستدلّ عليه؛ فإنّ الشّريعة جاءت لتحقيق المصالح وتكميلها وتعطيل المفاصد وتقليلها.

ولهذا نجد أنّ مستند الكثير من الفتاوى ترجع إلى دفع الضّرر، أو الموازنة بين المفاصد عند اجتماعها، وقعدوا لهذا المسلك في الاجتهاد قواعد منها: الضّرر يُزال، يُرتكب أخفّ الضّرين، إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا، إذا تعارض ضرران ارتكب أخفهما دفعا

ج تطبيقات في ترتيب هذه
المفاسد دفعا:

وقبل الشروع في بيان تلك
المعايير والمؤيّدات الشرعية على
اعتبارها لابدّ في البداية من بيان
حقيقة المفسدة، فما حقيقتها؟
أولاً: تعريف المفسدة:

لغة: المفسدة ضدّ المصلحة⁽¹⁾،
وتُطلق على قطع الرّحم. والفساد
نقيض الصّلاح وهو أخذ المال
ظلمًا. كما يراد به الجذب.

أمّا شرعاً: فيمكن أن يقال فيها
بأنّها: ما يَفُوت على النّاس من
المصالح الشرعية.

ثانياً: الضّوابط المقاصديّة لمعرفة
رتب المفاسد وتطبيقاتها...

تقدّم أنّ الأضرار والمفاسد
الملحوظة دفعا من تقرير الأحكام
ليست على وزان واحد، بل هي رتب
متفاوتة، منها الخفيف والشّديد والأشدّ،
منها ما يفوّت مصلحة ضروريّة، ومنها
ما يهدم مصلحة حاجية أو تحسينية،

أولاً: تعريف المفسدة.

ثانياً: الضّوابط المقاصديّة لمعرفة
رتب المفاسد وتطبيقاتها.

1 قياس قوّة المفسدة من حيث
شدّتها في ذاتها.
أ المفسدة المفوّتة للمصالح
الضروريّة.

ب المفسدة المفوّتة للمصالح
الحاجيّة.

ج المفسدة المفوّتة للمصالح
التّحسينيّة.

د تطبيقات في ترتيب هذه
المفاسد دفعا:

2 قياس قوّة المفسدة من حيث
تعلّقها بالكليّات الخمس.

أ المفاسد المتعلّقة بكلّ من
الدّين، النّفس، العقل، النّسل والمال.

ب تطبيقات في ترتيب هذه
المفاسد دفعا:

3 قياس قوّة المفسدة من حيث
العموم والخصوص.

أ المفسدة العامّة.

ب المفسدة الخاصّة.

وهذا لا إشكال فيه في الأحوال العادية، بيد أنّ السؤال الذي يقفز إلى الذهن الآن هو: ماذا لو لم يتيسر دفع المفسدة إلاّ بارتكاب مفسدة أخرى، ما هو الميزان الذي يُنزع إليه لمعرفة رتب المفسد، وتبين الأشدّ فالأشدّ والأرذل فالأرذل منها؟ لا بدّ من وجود معيار يساعدنا على ارتكاب أهون الشرين، ودفع أشدّ المفسدتين كما تقرّره قواعد الضرر.

ما هو هذا المعيار؟ هل تُعرف مراتب المفسدة بالضرورة والظنون المعتبرة كما قال العزّ بن عبد السلام في أحكامه⁽²⁾؟ أم بالرجوع إلى ميزان منضبط ومعيار دقيق؟

ولا شك أنّ الركون إلى ما ذكره العزّ بن عبد السلام يفتح الباب إلى الخطأ في التقدير بسبب اختلاف الظنون، وتعدّد الأفهام، خصوصاً إذا تصدّى للأمر من ليس له بأهل. فلا بدّ من ردّ الأمر في تعرّف رتب الأضرار إلى ميزان منضبط لا يختلف باختلاف الظنون والأعراف والأحوال.

منها ما يتعلّق بأمور الدّنيا ومنها ما يتعلّق بمسائل الدّين.

ولهذا جاءت أحكام الشريعة متّفقة مع هذا الأساس، فانقسمت الذّنوب إلى كبائر وصغائر، وفي الكبائر منها هناك الكبيرة وهناك أكبر الكبائر، وهذا التقسيم راجع لشدة الضرر اللازم في هذه المحرّمات.

كما أنّ هناك من الذّنوب من لا يغفرها الله تعالى إذا مات العبد قبل التّوبة منها وهي الإشراك بالله، وذنوب يغفرها ولو ملأ العبد بها صحائف عمله، وبلغت عنان السّماء.

وفي أقسام الحكم التّكليفيّ هناك الحرام والمكروه، ولا شك أنّ هذا التّنوع راجع إلى شدة المفسدة المدفوعة؛ فما عظم ضرره فهو الحرام وما خفّ فهو المكروه، فلا تثبت الحرمة في شيء إلاّ إذا كان ضرره لا يحتمل طبعاً ولا شرعاً.

وكّل هذه الأضرار بكلّ أنواعها ودرجات خطورتها مطلوبة الاجتناب،

وإذا كانت المصلحة تُعرّف
بكونها جلب منفعة أو دفع مفسدة
فإنّه يمكن الارتكاز على هذا المعنى
لمعرفة رتب المفاسد، فيكون ميزان
المفاسد هو الميزان نفسه الذي
تعرف به رتب المصالح لكن من
جهة المقابلة.

وإذا كان الأمر كذلك، فإنّه يمكن
قياس شدّة المفسدة وقوّتها بالنّظر
إلى رتبة المصلحة المفوّتة فكّلما
عظمت المصلحة عظمت المفسدة
اللازمة عن فواتها، وكلّما خفّت
خفّت.

وعلى هذا الأساس تكون
المفسدة الناشئة عن تفويت مصلحة
ضرورية هي أفدح المفاسد وأشدّها
خطرا في ميزان الشّرع، وتليها تلك
التي تهدم مصلحة حاجية ثمّ التي
تهدم مصلحة تحسينية.

وإذا كانت المفاسد المجتمعة
متساوية في الشّدّة بأن كانت كلّها
تهدّد الضّروريات مثلا لزم التّرجيح
بينها بالنّظر إلى متعلّقاتها، فما تعلّق

منها بالدين كان أخطرها ضررا
وأبعدها أثرا، ثمّ ما تعلّق منها
بالنّفس، ثمّ ما تعلّق بالعقل، ثمّ ما
تعلّق بالنّسل، ثمّ ما تعلّق بالمال.

فإن تساوت الأضرار المتراحمة
من حيث قوّتها في ذاتها ومن
حيث متعلّقها نُظر في معرفة أرذلها
وأسوئها إلى أعَمّها فيقدّم في الدّرع
على غيره. وهكذا تقاس مراتب
المفسدة، كما سيّضح فيما يلي.

1 قياس قوّة المفسدة من حيث
شدّتها في ذاتها.

المفسدة من حيث شدّتها
وخطورتها تتدرّج في ثلاثة مراتب
هي: المفسدة المفوّتة للضّروريات
تليها المفسدة المفوّتة للحاجيات
وخيرا المفوّتة للتّحسينيات:

أ المفسدة المفوّتة للضّروريات: .

المفسدة التي تهدم مصلحة
ضرورية هي أشدّ أنواع المفاسد
ضررا وأعتاها خطرا، والمقدّمة
على غيرها رعا في دفعها عند

التي إذا تلبّس بها العبد حبط عمله
كلّه، ولم يُقبل منه صرفاً ولا عدلاً،
ولم يدخل الجنّة حتّى يلج الجمل
في سمّ الخياط.

ومن الشّواهد القرآنية على
اعتبار الشّرك أعظم الذنوب
وأكبرها، وأفدح الأضرار وأشدّها
قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ
قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ
اللَّهِ وَكَفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ
أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ
مِنَ الْقَتْلِ﴾⁽⁴⁾.

وقد نزلت هذه الآية بعد مقتل
أحد المشركين من قريش وأشر
اثنين، فسخر كفّار قريش وعيبروا
المسلمين باستباحة الشهر الحرام،
فأنزل الله هذه الآية لبيّن أنّ الإقامة
على الكفر وإخراج المسلمين من
مكة ومنعهم من البيت الحرام أكبر
ضرراً عند الله من القتل⁽⁵⁾.

وممّا يؤكّد اعتبار الشّرك بالله
أعظم الذنوب على الإطلاق هو
حرمان المتلبّس به من المغفرة كما

اجتماعها مع غيرها؛ لكن ما حقيقة
الضروريات التي يلزم عن ضياعها
وقوع أشدّ أنواع المفاسد؟

الضروريات هي المصالح التي
لا تقوم حياة النّاس إلّا بها، ولا
يمكنهم الاستغناء عنها، كما قال
الإمام الشّاطبي: «أمّا الضروريّة
فمعناها أنّه لا بدّ منها في قيام مصالح
الدّين والدّنيا، بحيث إذا فقدت لم
تجرّ مصالح الدّنيا على استقامة بل
على فساد وتهارج وفوت حياة،
وفي الأخرى فوت النّجاة والنّعيم
والرجوع بالخسران المبين»⁽³⁾.

وإذا كان دفع المفسدة هو الوجه
الثاني للمصلحة الشرعيّة، فإنّه
يمكن القول بأنّ المفسدة المفوّتة
للضروريات هي: الضرر الشّديد
الذي لا يمكن تحمّله طبعاً ولا
شرعاً، فإذا حلّ عمّ الفساد والفوضى
واختلّ نظام الحياة في الدّنيا، وكان
سبباً في دخول النّار يوم القيامة.
ومن أمثلة هذا التّوع من المفاسد:
الشّرك بالله، فهو من أعظم الذنوب

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾⁽⁶⁾

ومثل هذه الشواهد كثير أيضا في السنة النبوية، منها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَذَّرَ أُمَّتَهُ مِنَ الْكِبَائِرِ، وَعَدَّدَ أَكْبَرَهَا ضُرُورًا، جَاعِلًا الشَّرْكَ بِاللَّهِ تَعَالَى فِي مَقَدِّمِهَا فَقَالَ: «أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَوْلُ الزُّورِ، أَوْ قَالَ وَشَهَادَةُ الزُّورِ»⁽⁷⁾.

يؤكد هذا ما رواه الإمام مسلم في كتاب الإيمان قال: باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده، ونقل بسنده عن عبد الله بن مسعود قال: سألت النبي ﷺ أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ. قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ. قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ. قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ»⁽⁸⁾.

ب المفسدة المفقوتة للحاجيات:

المفسدة في هذه الرتبة تنشأ عن

هدم مصلحة حاجية؛ فما المقصود بالمصالح الحاجية؟

يقصد بالحاجيات⁽⁹⁾: ما شرع للتخفيف ورفع الحرج الواقع في طريق سعي المكلف في تحقيق مطلوبه من المصالح الضرورية. وقد عرّفها الإمام الشاطبي بقوله: «وَأَمَّا الْحَاجَّاتُ فَمَعْنَاهَا: أَنَّهُ مَفْتَقَرٌ إِلَيْهَا مِنْ حَيْثُ التَّوسُّعَةُ وَرَفْعُ الصِّيقِ، الْمُؤَدِّي فِي الْغَالِبِ إِلَى الْحَرْجِ وَالْمَشَقَّةِ الْأَحَقَّةِ بِفَوْتِ الْمَطْلُوبِ. فَإِذَا لَمْ تُرَاعَ دَخَلَ عَلَى الْمَكْلُوفِينَ عَلَى الْجُمْلَةِ الْحَرْجُ وَالْمَشَقَّةُ، وَلَكِنَّهُ لَا يَبْلُغُ مَبْلَغَ الْفَسَادِ الْعَادِيِّ الْمَتَوَقَّعِ فِي الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ»⁽¹⁰⁾.

وانطلاقاً من معنى الحاجيات فإنّ المفسدة اللازمة عن ضياعها هي التي تؤدي إلى الحرج والمشقة في الجملة، كما يقع للمكلف في تركه الأخذ بالرخص الشرعية من التيمم وإباحة الفطر في نهار رمضان والجمع والقصر في الصلاة المفروضة، وغيرها ممّا يرجع لمصلحة الدين.

قال الإمام الشاطبي في بيانها: «... فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدبّسات التي تأنفها العقول الراجحات»⁽¹²⁾.

ومن أمثلة التحسينيات: الأمر بطهارة البدن والمكان والثوب، وحفظ العورات، وأخذ الرجال الزينة عند الذهاب إلى المساجد، والتقرب إلى الله تعالى بأنواع التوافل من الصدقات والقربات وغيرها من الأحكام التي ترجع إلى مصلحة الدين.

وفي باب الجهاد: منع قتال غير المقاتلين من الشيوخ والنساء والأطفال، كما ندب إلى الالتزام بآداب الطعام والشراب، وحرّم ما خبث منه، ونهى عن الإسراف والتقتير.

وفي الأحوال الشخصية: منع المرأة من مباشرة عقد الزواج، وحثّ على اعتبار الكفاءة في اختيار الأزواج، وشرع الطلاق وغيرها من

ومن هذه الرخص في باب المعاملات: تشريع بعض العقود على خلاف القياس، كالسلم والقراض والمساواة والإجارة، وغيرها.

بيد أنّ هذه الرتبة من أنواع المفسد تُعدّ أخفّ من سابقتها، فلا يؤدّي وقوعها إلى اختلال نظام الحياة واضطرابها، وضياح مصالح الدين والدنيا، وإنّما يدخل على الناس في الغالب الحرج والمشقة.

ج المفسدة المفوّتة للتحسينيات: وهذه أخفّ مراتب المفسد في القوة، وتحدث من خرم مصلحة تحسينية، وللوقوف على حقيقتها لا بدّ من معرفة التحسينيات؛ فما حقيقة المصالح التحسينية؟

التحسينيات⁽¹¹⁾ هي: جملة التكاليف التي ترجع إلى الأخذ بمحاسن العادات، والتزام أفضل المناهج في الحياة، واجتناب ذميم الأخلاق وقبيح الصفات، حتّى تبدو الأمة بمظهر يليق بسماحة هذا الدين الحنيف، وعظم الرسالة التي تكفّلت بحملها.

الأحكام التي تقع موقع التزيين والتجميل للحياة.

وإذا كانت التحسينات ترجع إلى مكارم الأخلاق ومحاسن العادات، فإن الآثار المترتبة عن تضييعها هو المقصود بالمفسدة المفوتة للمصالح التحسينية.

ودفع هذا النوع وإن كان مطلوباً إلا أنه ليس كطلب المرتبتين السابقتين، فلا يلزم من وقوعها اختلال نظام الحياة، وعموم الفساد والفوضى كما في تفويت الضروريات، ولا يصيب الناس الحرج والمشقة كما في فساد الحاجيات، ولكن تصبح الحياة قبيحة، والعيش منعصاً كما هو حاصل مشاهد من انتشار الرذائل وتردي الأخلاق القيم وفساد الذوق العام.

د تطبيقات في ترتيب هذه المفاصد دفعا:

تقدم أن دفع المفسدة من قواعد الشريعة المقررة، ومن مقاصد التشريع الأساسية، فلا يمكن للمكلف أن يدفع جملة المفاصد

الدينية والدنيوية على اختلافها إلا بالتزام أحكام الشريعة، فكلما فرط في بعض الأحكام لحقه من الضرر بقدر ما فرط فيهمن الالتزام.

ويجري ما تقدم في الأحوال الاختيارية والظروف العادية من غير إشكال؛ أما في أحوال الضرورة أين تتزاحم المفاصد في محل واحد بحيث لا يمكن دفعها جميعاً إلا بفعل واحدة منها، فها هنا لابد من معرفة الأفسد فالأفسد والأسوء فالأسوء من المفاصد؛ ليتسنى للمكلف ارتكاب أخفها وفعل أهونها لدفع أقواها وأشدّها كما هو مقرر عند العلماء، قال العزّ بن عبد السلام: «إذا اجتمعت المفاصد المحضّة؛ فإن أمكن درؤها درأنا وإن تعذر درء الجميع درأنا الأفسد فالأفسد والأرذل فالأرذل»⁽¹³⁾.

وقال ابن نجيم: «إن من ابثلي ببليتين وهما متساويتان يأخذ بأيهما شاء، وإن اختلفا يختار أهونهما»⁽¹⁴⁾. والمؤكد أن اختيار الأسوأ

فالأسوأ من المفاسد عند اجتماعها يعتمد على المعايير المذكورة سابقا، فالضرر الذي يهدم مصلحة ضرورية هو أشدها وأقواها، يليه الذي يفوت مصلحة حاجية، فالذي يهدم مصلحة تحسينية، والأمثلة على ذلك كثيرة منها:

إقرار إمامة الفاسق في الصلاة وفي الجهاد لما جاء في سنن أبي داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ، وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرُ، وَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْكُمْ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ، وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرُ» ⁽¹⁵⁾.

والحديث وإن أعلل بالضعف إلا أن العلماء متفقون على صحته معناه، فقد دلّ على وجوب الجهاد تحت راية الإمام الفاجر؛ لأنّ الجهاد للذب عن الدين وحماية الحوزة ضروري من الضروريات، أما اشتراط العدالة في الإمام فمن الحاجيات، لذا كان الجهاد تحت رايته ارتكاب لأخف الضررين،

لما يُعلم من خطورة تعطيل الجهاد وما يترتب عن ذلك من تدمير البلاد وقتل العباد، فذلك أشدّ من الضرر اللازم عن القتال تحت راية الإمام الفاسق.

ومثال دفع الضرر المهدد للضروري بارتكاب ضرر مفوّت لتحسيني إذن الشرع في الأكل من الأطعمة المحرّمة في الضرورة كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ⁽¹⁶⁾.

وتوجيه الإذن بالأكل من المحرّمات هنا هو لدرء أشدّ الضررين بفعل أخفّهما؛ فالضرر الذي يقع على النفس بترك الترخّص أشدّ من اللازم عن تناول شيء من المحرّم؛ لأنّ تحريم المستخبث من الأطعمة إنّما ثبت حفظا للمروءات، وحملا للنفس على أكمل العادات فهو من التحسينيات، وبذلك يكون الضرر الحاصل من هدمها

أخف من التّضحية بالنّفس، وفي ذلك يقول الإمام الشّاطبي: «حفظ المهجة مهمّ كلّّي، وحفظ المروءات مستحسن، فحرّمت النّجاسات حفظاً للمروءات، وإجراءً لأهلها على محاسن العادات فإن دعت الضّرورة إلى إحياء المهجة بتناول النّجس كان تناوله أولى»⁽¹⁷⁾.

ومثال دفع الضّرر المتعلّق بالحاجي على حساب المتعلّق بتحسيني التّرخيص في لبس الحرير للرجال لمن به حكمة، لما رواه الشّيخان بسندهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «رَخَّصَ النَّبِيُّ لِلزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي لِبْسِ الْحَرِيرِ لِحَكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا»⁽¹⁸⁾.

وإنّما جاء التّرخيص في لبس الحرير للرجل عند الحاجة ارتكاباً لأهون الشّرّين، لأنّ الصّبر على الحرج الذي تُسبّبه الحكمة أشدّ من الضّرر المترتّب عن المخالفة بلبس الحرير، نظراً إلى أنّ الثّاني متعلّق بتحسيني من التّحسينيات، فكان أخفّ من الأوّل لتعلّقه بحاجي من الحاجيات.

ومن الأمثلة على هذا الأصل أيضاً الفتوى بجواز التّداوي بالميتة ونحوها من الأعيان النّجسة غير الخمر عند الحاجة، وتعدّّر الدّواء الطّاهر وغلبة الظّن بحصول الشّفاء، وفي المسألة خلاف معروف⁽¹⁹⁾، ولكنّ الذي يقوّي حجّة المجيزين أنّ في التّداوي بالنّجس ارتكاباً لأخفّ الضّررين؛ لأنّ الضّرر الحاصل من التّداوي بالأعيان النّجسة أخفّ من الضّرر الذي يسبّبه المرض؛ لتعلّق الأوّل بتفويت تحسيني من التّحسينيات وتعلّق الثّاني بتفويت حاجي من الحاجيات، أو ضروري إذا كان المرض يهدّد النّفس بالموت.

ومنها أيضاً الفتوى بجواز الأكل من لحوم البشر عند الضّرورة عند من يرى جواز ذلك⁽²⁰⁾؛ لأنّ إحياء المهجة أهمّ في القياس من احترام حرمة الميت؛ ذلك أنّ حرمة الميت لا تُراعى إذا أفضى رعيها إلى موت الإنسان، وهذا ما يقوّي رأي المجيزين للأكل؛ لأنّ الأكل وإن كان

لا رتفع التّدِين، ولو عُدم النّسل لم يكن في العادة بقاء ولو عُدم المال لم يبقَ عيش»⁽²¹⁾.

والأدلة في تقرير صحّة هذا التّرتيب كثيرة في القرآن والسنة منها:

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾⁽²²⁾.

فقد ذكر القرآن جملة من صفات عباد الرّحمن، التي تُرشّحهم لتبوء منازل الغرف عند الله تعالى ومن هذه الصّفات اجتناب الشّرك، والقتل بغير حقّ والزّنى.

ووجه الدّلالة من الآية أنّها لم ترتّب تلك المنهيات ترتيباً عفويّاً؛ فهذا يتنافى مع الفصاحة الواجبة لكلام الله تعالى، ولكنّه يُفصح عن بيان أعظم الذنوب عند الله مرتبة ترتيباً تنازليّاً بحسب خطرها على العبد، فجعل أعظمها الإِشراك بالله لتعلّقه بالدين، ثمّ قتل النّفس بغير حقّ ثمّ الزّنى. وهذا ما صرّح به

فيه هدم لتحسيني من التّحسينيات إلاّ أنّه يدفع به وقوع ضرر محقّق بضروري من ضرورات النّفس.

2 قياس قوّة المفسدة من حيث تعلّقها بالكلّيات الخمس

تواترت أقوال العلماء على التّمثيل للمصالح الضّروريّة بخمس مصالح أطلقوا عليها الكلّيات الخمس، وهي: كلّية الدين، النّفس، العقل، النّسل والمال.

وهذا التّرتيب راجع إلى أهميّة كلّ واحدة بالنّسبة إلى البقيّة، ومستند إلى نصوص لا تُعدّ كثرة في القرآن والسنة على تأكيد هذه الحقيقة.

وعلى هذا الأساس يكون أشدّ المفاسد وأقواها ما تعلّق منها بكلّية الدين، ثمّ المفوّة لكلّية النّفس، فالعقل، فالنّسل وأخيراً المفوّة لكلّية المال؛ وفي هذا يقول الإمام الشّاطبي: «فلو عُدم الدين عُدم الجزاء المرتجى، ولو عُدم المكلّف لُعُدم من يتدين، ولو عُدم العقل

الإمام القرطبي قائلا: «ودلت هذه الآية على أنه ليس بعد الكفر أعظم من قتل النفس ثم الرّنى»⁽²³⁾.

. وقال سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ إِفْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾⁽²⁴⁾

أخبرت الآية الكريمة أن الله عز وجل يغفر لعباده سائر الذنوب، واستثنى ذنبا واحدا هو الشرك بالله؛ ووجه الدلالة أن استثناء الشرك بالله، ووصف أصحابه بأنهم افتروا إثما عظيما ينبئ بفداحة مفسدة الشرك على العباد، وسوء عاقبته في الدنيا والآخرة. والآيات في هذا المعنى كثيرة، ومن السنة أحاديث كثيرة أيضا منها: سئل النبي ﷺ أي الذنب عند الله أكبر؟ فقال: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ. قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ. قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ. قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ»⁽²⁵⁾.

والحديث يدل بوضوح أن أعظم الذنوب على العبد هو الشرك

بالله كما تقدم ثم القتل ثم الرّنى، وترتيب هذه الذنوب على هذا النحو راجع إلى شدة المفسدة اللازمة عن كل واحدة منها ولهذا كان أشدها الذي يقع ضرره على الدين، يليه الذي يقع على النفس ثم النسل.

. ومنها أيضا ما رواه البخاري بسنده من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ. قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ. قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ. قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ. قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ»⁽²⁶⁾. وكان أبو ذر إذا حدث بهذا الحديث قال: وإن رغم أنف أبي ذر رضي الله عنه.

والذي يدل عليه الحديث أن مرتكب الكبائر كالزنى والسرقة لا يُخلد في النار، وأن أكبر الذنوب وأولاها بالدفع هو الإشراك بالله المنافي للتوحيد الخالص الذي ينبغي أن يموت عليه العبد.

2 تطبيقات في ترتيب هذه المفاسد دفعا:

لا يلجأ إلى قياس شدة المفسدة باعتبار تعلّقها بالكليات الخمس إلاّ إذا كانت المفاسد المجتمعة في رتبة واحدة أي تساوت من حيث شدّتها في ذاتها بأن كانت كلّها تهدّد مصلحة ضرورية مثلاً أو مصلحة حاجية أو تحسينية.

ولا بدّ في مثل هذه الأحوال من التّظر إلى شدة المفسدة من حيث متعلّقها، فما تعلّق منها بالدين كانت أشدّ المفاسد على الإطلاق والأولى بالدفع على غيرها، وإن كان في دفعها ارتكاب لما هو دونها، وما تعلّق بالنفس تُدراً بارتكاب ما تعلّق بالعقل أو النسل أو المال وهكذا. والأمثلة على ذلك كثيرة منها:

تشريع الجهاد في سبيل الله، ومعلوم أنّ الجهاد لا يقوم إلاّ على التّضحية بالنفوس، والتّضحية بالنفوس مفسدة عظيمة من غير شكّ؛ ولكنّها شرّعت في الجهاد

لدفع مفسدة أشدّ وأخطر وهي ما يحصل من ترك الجهاد من تدمير للبلاد وقتل للعباد.

ومن الأمثلة أيضاً: إباحة إساعة الغصّة بقليل من الخمر إذا تعذّر دفعها بغيره؛ لأنّ المفسدة المتوقّعة من ترك التّرخّص وهو الاختناق بالغصّة حتّى الموت أشدّ من المفسدة اللاّزمة من التّرخّص بشرب القليل من الخمر؛ لتعلّق الأولى بالنفس وتعلّق الثانية بالعقل، ولهذا فارتكاب أهون الشّرين يقضي بشرب القليل من الخمر حفظاً للمهجة.

ومن الأمثلة كذلك: جواز قذف المال في البحر لتخفيف حمل السفينة عند اغتلام البحر وخشية الرّكاب على حياتهم؛ لأنّ المفسدة في ضياع المال أهون من غرق السفينة وهلاك من فيها. كما يقول ابن عبد السّلام: «ولو كان في السفينة مال أو حيوان محترم لوجب إلقاء المال ثمّ الحيوان المحترم؛ لأنّ المفسدة في فوات الأموال والحيوانات المحترمة

أخفّ من المفسدة في فوات الأرواح والناس»⁽²⁸⁾.

3 قياس قوّة المفسدة من حيث العموم والخصوص:

أما المعيار الثالث الذي تُقاس به شدّة المفسدة فهو النّظر إليها من حيث العموم والخصوص فهناك المفسدة العامّة والمفسدة الخاصّة. أما المفسدة العامّة أو الكلّية: فهي التي تعود على مجموع الأُمّة، أو على طائفة عظيمة منها أو على قطر من أقطارها.

ومن أمثلتها المفاصد التي تهدّد مصلحة الدّين، وذلك أنّ الدّين فضلا عن كونه من الضّروريات الخمس لكلّ فرد، فهو في الوقت ذاته ملاذ الأُمّة ونطاقها الذي يجمعها، وسبب فلاحها في الدّارين، ولذلك كانت المفاصد المهدّدة بإضعافه وتوهينه هي الأفدح والأسوأ.

ومن أمثلتها أيضا: خطر الغزو العسكري الذي يستبيح الحرمات والمقدّسات، ويهلك الحرث

والنّسل، ويُفسد العقول ويستولي على الحقول، ويقضي على الأخضر واليابس كما يقولون والذي لا تزال بعض بلاد الإسلام ترزح تحت وطأته وتترنّح تحت ضرباته.

ومن المفاصد الكلّية أيضا سقوط كثير من بلاد الإسلام في براثن الغزو الثقافي، واتباع السنن السيّئة لليهود والنّصارى شبرا بشبر وذراعا بذراع، إضافة إلى ما تعانيه الأُمّة من التّخلّف العلمي والحضاري، والجهل بسنن الله في الكون والحياة، ممّا أوقع أمتنا في مفاصد فادحة أدلّتها بعد عزّ ومنعة وقذفت بها في متاهات التّبعية، بعدما كانت تقود العالم أجمع بالعلم والإيمان لمُدّة طويلة من الزّمن.

أما المفسدة الخاصّة: فهي التي ترجع إلى خصوص الأفراد، فلا تستغرق إلا مجموعة محصورة من الناس.

ويمكن التّمثيل لها بما يقع من الفساد والخرج من ضياع المصالح الخاصّة كالعبادات المعيّنة، وعقود

التَّجَّارَ أسعار السُّوق⁽²⁹⁾، وأُضِرُّوا بالنَّاسِ. والمأخذ الفقهي الذي أُبيح على أساسه التَّسْعِيرُ هو مراعاة الضَّرر الذي يصيب عامَّة النَّاسِ ودفعه بارتكاب الضَّرر الذي يقع على التَّجَّارِ خاصَّة من إنقاص نسبة الرِّبح عليهم.

ولا ريب أنَّ في تقييد أيدي التَّجار وتحديد نسبة الرِّبح يلزم عنه ضرر مالي، لكنَّه في المقابل يدفع ضررا ماليا آخر يقع على عموم النَّاسِ، ولهذا قُدِّم في الاعتبار على الأوَّل، واعتُبر التَّسْعِيرُ تضحية بأشدَّ الشَّرِّين.

ومنها أيضا: منع تلقِّي الرِّكبان لما رواه الإمام البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التَّلَقِّيِّ وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ»⁽³⁰⁾.

ومن صور هذا البيع: أن يخرج تَجَّارُ البلد إلى أعلى السُّوق، ويتلقَّون أهل البوادي الذين يأتون بالجلب لبيعه في السُّوق، فيشترون

البيع وإحراز المباحات بالصَّيد والاحتطاب ونحوها.

والعبادات تكاليف شخصية، يعود نفعها على المكلَّف بالقصد الأوَّل عاجلا وأجلا؛ أمَّا عاجلا فشبوت العصمة لدمه وماله، وأمَّا أجلا فإرضاء الله تعالى والفوز بالجنان. ولا شكَّ أنَّ فوات هذه المصالح من المفاسد الخاصَّة.

والبيع من المعاملات التي يعود نفعها على العاقلين، حيث ينتفع البائع بالرِّبح ويتنفع المشتري بالحصول على حاجياته ومتطلَّبات حياته.

وإحراز المباحات بالاحتشاش والاحتطاب والاصطياد ظاهر في ترتب منافعها على آحاد النَّاسِ فإذا ضاع ما ذُكر من المنافع وقع ما يقابلها من المفاسد على آحاد النَّاسِ. ب تطبيقات في ترتيب هذه

المفاسد دفعا

من الأمثلة على هذا المعيار القضاء بجواز التَّسْعِيرِ إذا تجاوز

منهم بأقلّ الأثمان ثمّ يبيعون ما اشتروه منهم بثمن مرتفع. وقد يُخدع الرّكبان بكساد السّوق فيشترون منهم بأقلّ من ثمن المثل.

ومنع هذا البيع ليس بسبب اختلال ركن من أركانه أو شرطا من شروطه؛ ولكن لاشتماله على الضّرر، فإنّ التّجار وبعد استحواذهم على الجلب يبيعونه بثمن أعلى من الثمن الذي يبيع به الرّاكب عادة، فيحصل الضّرر بغلاء السّعر على عموم النّاس، ولهذا كان تحريم التّلقي لأجل دفع الضّرر العام وإن أدّى إلى حصول ضرر بالتّجار بنقص الرّبح عليهم.

ومنها أيضا تطبيق الحدود والقصاص على المجرمين، وذلك تغليبا لمصلحة الجماعة على مصلحة الفرد، وبعبارة أخرى: دفعا للمفسدة العامّة بارتكاب المفسدة الخاصّة. وعقوبة القصاص تستلزم فعل أخف المفسدتين دفعا لأشدهما، وذلك أن تعطيل القصاص يؤدّي إلى

تساهل النّاس في الجرائم وانتشار القتل تبعا لذلك، وشيوع الخوف وغياب الأمن كما هو واقع الآن في بعض بلاد الإسلام، وهذه مفسد جسيمة تؤرّق النّاس، وتجعلهم في خوف ورعب دائمين ولا يمكن معها أن يلتفت إلى حياة القاتل، أو يُنظر إليه بعين الرّأفة؛ إذ لا ينفي القتل إلّا القتل، وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأَوَّلُ﴾ (31) **إِلَّا لِبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** (31).

ومن الأمثلة أيضا المسألة الخلافية المشهورة وهي مسألة قذف حصون الكفار بما يعمّ ضرره (32) كالتهريق والتّغريق ونحوهما إذا كان في حصونهم من عصمت دماؤهم من المسلمين أو الذّميّين أو المعاهدين. وقد يتخذ الكفار هؤلاء ترسا ودروعا يتحصّنون بعصمتهم. فمن قال بجواز الرّمي رأى أنّ ذلك من ضرورات الجهاد، وأنّه ارتكاب لأخف الضّارين، نظرا لما يلزم من ترك الرّمي واعتبار

المفاسد الكبيرة وهي أشدّ في ميزان الشّرع.

ومن الأمثلة أيضا تقييد حرّية الإعلام بفرض رقابة صارمة على ما يعرض في القنوات وما يُنشر في الشبكة العنكبوتية، وما تروّجه بعض المجلّات والمقالات في الصّحف وغيرها ممّا يُلبّس على النّاس دينهم ويُفسد عقائدهم ويشين أخلاقهم. وتدخل هيئات الرّقابة في هذه الأحوال يحفظ الأُمّة في دينها وعرضها وقيمها، ويدراً عنها شرّ أنواع المفاسد وأخطرها.

والحاصل أنّ الفقه برتب المفاسد من الشّروط المهمّة لمن يتصدّى للإفتاء، والمشتغل بالتّوازل خصوصا في عصرنا الحاضر الذي يعرف تزايدا هائلا في القضايا والمسائل في شتّى مجالات الحياة الطّبيّة والاقتصادية والسياسية والعلاقات الدّولية وغيرها، ممّا يفرض على المشتغلين بالفتوى مساهمة هذا التّطوّر، وإيجاد الحلول

عصمة التّرس من المفاسد الجسيمة على عموم الأُمّة، ولهذا كان قذف حصون الكفّار بما يعم ضرره يدفع ضررا لا يحتمل يطال مجموع الأُمّة أو قسما كبيرا منها، فإذا لم يمكن دفعه إلّا بالرّمي جاز دفعا لضرر عام بارتكاب ضرر خاص، على أنّه يقصد الكفّار بالضّرب لا المسلمين. قال الإمام الشّافعي: «إذا كان في حصن المشركين نساء وأطفال وأسرى مسلمون، فلا بأس بأن يُنصب المنجنيق على الحصن دون البيوت التي فيها السّاكن»⁽³³⁾.

وجاء في المبسوط: «ولا بأس بإرساله الماء إلى مدينة أهل الحرب وإحراقهم بالنّار ورميهم بالمنجنيق، وإن كان فيهم أطفال أو ناس من المسلمين أسرى أو تجّار»⁽³⁴⁾.

وإنّما جاز رمي أهل الحرب في هذه الحالة وإن أدّى رميهم إلى قتل نفس أو نفوس معصومة؛ لأنّ فيه دفع مضرة ظفر أهل الحرب بالمسلمين وما يتبع ذلك من

المصالح عند الاجتماع، والموازنة بين المفاسد عند الاجتماع أيضاً، والموازنة بين المصالح والمفاسد.

الشريعة لهذه المسائل، بالرجوع إلى مصادر التشريع، وفي ضوء مقاصد الشريعة ومعرفة وافية بفقهاء الموازنات والأولويات، الموازنة بين

الهوامش

الشَّاطِبي (790هـ)، شرح وتعليق: الشَّيْخ عبد الله دراز، 8/2.

(4) من الآية (217) من سورة البقرة.

(5) انظر: الجامع للأحكام القرآن للإمام القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1409هـ/1989 31/3.

(6) سورة البقرة الآية (48).

(7) رواه الإمام البخاري في كتاب الذِّيات باب قوله تعالى: {وَمِنْ أَحْيَاها}، رقم 6871، الجامع الصحيح المسند لمحمد بن إسماعيل البخاري، طبعة بالأوفيسيت عن دار الطباعة باستنبول، دار الفكر، بيروت، لبنان، 266/4.

(8) رواه البخاري في تفسير القرآن باب: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا إِلَهَ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ

(1) انظر: لسان العرب، ابن منظور، دار المعارف، القاهرة، دون تاريخ، مادة: «فسد»، 3412/5. القاموس المحيط، للفيروز آبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط8 1426هـ/2005م، مادة: «فسد»، ص306.

(2) قال: «وأما مصالح الدُّنيا وأسبابها ومفاسدها فمعروفة بالضرورات وتجارب العادات والظُّنون المعتربات». قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، العزَّ بن عبد السلام، تحقيق: عبد الغنيِّ الدَّقَر، دار الطُّباع للطباعة والنَّشر والتَّوزيع دمشق، سورية، ط1، 1413هـ/1992م، ص30.

(3) الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق

290/1. فواتح الرّحموت شرح مسلم

الثبوت مطبوع بهامش المستصفى،

262/2. ضوابط المصلحة في الشريعة

الإسلامية، محمّد سعيد رمضان البوطي،

طبع مكتبة رحاب، الجزائر، ص111.

(12) المصدر السابق، 11/2.

(13) قواعد الأحكام في مصالح الأنام،

ص139.

(14) الأشباه والنظائر، ص98.

(15) رواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب:

الغزو مع أئمة الجور، سنن أبي داود،

سليمان بن الأشعث السجستاني دار إحياء

السنة النبوية، 18/3. ورواه البيهقي في

السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب الصلاة

خلف من لا يُحمد فعله، دار المعرفة،

بيروت، لبنان، ط 1413هـ/1992م،

121/3. وقال فيه ابن الجوزي بعد إيراده

طرق الحديث: «هذه الأحاديث كلّها

لا تصحّ، وسئل الإمام أحمد عن هذا

الحديث فقال: ما سمعنا بهذا». انظر:

العلل المتناهية في الأحاديث الواهية،

ط2، دار العلوم الأثرية، فيصل آباد،

باكستان، ط 1401هـ/1981م 426/1.

تَعْلَمُونَ ﴿ رقم 4477، 190/3، 191.

والإمام مسلم، الجامع الصحيح، مسلم

بن الحجاج القشيري، دار الفكر، بيروت،

لبنان، 63/2.

(9) انظر: البرهان في أصول الفقه، عبد الملك

بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق:

د. عبد العظيم محمود الديب دار الوفاء،

المنصورة، مصر، ط1، 1412هـ/1992م،

602/2. المستصفى من علم الأصول،

محمّد بن محمّد الغزالي، دار الفكر، لبنان،

دون تاريخ، 288/1. شرح تنقيح الفصول

في اختصار المحصول في الأصول،

أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: طه

عبد الرّؤوف سعد، دار عطوة للطباعة،

القاهرة، مصر، ط2، 1414هـ/1993م

ص391. مقاصد الشريعة الإسلامية،

الطاهر بن عاشور (1284هـ)، نشر الشركة

التونسية للتوزيع، دون تاريخ ص82.

(10) الموافقات في أصول الشريعة، 10/2، 11.

(11) الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين

علي بن أبي علي الأمدي، دار الكتب

العلمية، بيروت، لبنان، 1405هـ/1985م،

241/3. المستصفى من علم الأصول،

وقال ابن حجر: «لا بأس برؤاياته إلا أن مكحولاً لم يسمع من أبي هريرة». فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي العسقلاني، دار الفكر، بيروت، لبنان، 56/6.

وحسن الحديث السيوطي. فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي، ط2، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1391هـ/1972م، 366/3. وترجم البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد فقال: «باب الجهاد ماض مع البر والفاجر»، فتح الباري، 56/6. (16) سورة البقرة، الآية (173).

(17) المصدر السابق، 14/2.

(18) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب: ما يرخص للرجال من الحرير للحكة. فتح الباري، 295/10 ومسلم في اللباس والزينة، باب: إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها، 143/3.

(19) راجع المسألة في: الفتاوى الهندية، تأليف جماعة من علماء الهند الأعلام، ط4، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان، 355/5. بدائع الصنائع في ترتيب

الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتاب العربي بيروت، لبنان، 1402هـ/1982م، 61/1. أحكام القرآن، محمد بن عبد الله بن محمد ابن العربي، دار المعرفة ودار الجيل، بيروت، لبنان، 1407هـ/1987م، 59/11. المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النووي مطابع المختار الإسلامي، دار السلام، القاهرة، مصر، 54/9. قواعد الأحكام في مصالح الأنعام ص142. المغني على مختصر الخرقى، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1403هـ/1983م، 108/11. كشف القناع على متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، دار الفكر، بيروت، لبنان، 200/6.

(20) راجع المسألة في: أحكام القرآن لابن العربي، 58/1. الجامع لأحكام القرآن، 154/2. المجموع شرح المذهب، 46/9. المغني، 79/11، 80. كشف القناع، 199/6. 420. المحلى، علي بن أحمد بن سعيد، دار الجيل، بيروت، لبنان، 399/7. (21) الموافقات في أصول الشريعة، 17/2. (22) سورة الفرقان، من الآية (68).

وانظر أيضا: بحوث مقارنة في الفقه

الإسلامي وأصوله، محمد فتحي الدريني،

مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت، لبنان

1414هـ/1994م، 531/1 وما بعدها.

(30) كتاب السيوع، باب التهي عن تلقى

الزكبان وإن بيعه مردود؛ لأن صاحبه

عاص آثم إذا كان عالما به، وهو خداع لا

يجوز، الجامع الصحيح، 28/3.

(31) سورة البقرة، الآية (179).

(32) المبسوط، أبو بكر محمد الشرخسي،

دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت،

لبنان، (د ت ن)، 32/10. بداية المجتهد

ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن

رشد الحفيد، دار القلم، بيروت، لبنان،

ط1، 1408هـ/1988م 388/1، 389.

مغني المحتاج، محمد بن شهاب الدين

الزملي، مصطفى البابي الحلبي، مصر،

ط الأخيرة 1386هـ/1967م، 222/4،

223. الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة

الزحيلي، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط2

1405هـ/1984م، 422/6 وما بعدها.

(33) مغني المحتاج، 222/4.

(34) المبسوط، 32/10.

(23) الجامع لأحكام القرآن، 52/13.

(24) سورة النساء، الآية (48).

(25) أخرجه البخاري من حديث عبد الله

بن مسعود في التفسير، باب: ﴿وَالَّذِينَ لَا

يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ

الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ

ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾، 14/6. والإمام مسلم في

كتاب التفسير، باب: كون الشرك أفبح

الذنوب وبيان أعظمها، 63/1.

(26) رواه البخاري في اللباس باب: الثياب

البيض، 43/7، 44. وفي الرقاق باب:

المكثرين هم المقلون 176/7، 177.

(27) سورة التوبة، الآية (41).

(28) قواعد الأحكام في مصالح الأنام،

ص 143.

(29) التسعير هو: أن يلزم ولي الأمر التجار

ببيع سلعا معينة بثمن محدد لا يزيدون

عليه.

أما سعر السوق فهو: «الحالة التي يمكن

أن تُشتري بها الوحدة أو ما شابهها في

وقت ما». مجلة البحوث الإسلامية محمد

أحمد الضالع (التسعير)، عام: 1391هـ،

المجلد1، العدد4، ص 203، 204.